Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: يجب مسح ربع الرّأس فإن رسول الله كان يمسح على ناصيته وهي قريب من ربع الرأس [روى ذلك] عن أبي حنيفة...

وأيضاً قال الطبرسي ما معناه: إختلف في حكم الأرجل في الوضوء؟ فقال جمهور فقهاء أهل السنّة: إن فرضهما الغَسْل.

وقـالـت الاماميّة: فرضهما المسح دون غيره وبه قال عكرمة [وقد روى إبن أبي شيبة في عنوان: «باب في المسح على القدمين» من كتاب المصنّف: ج ١/الورق ١٩/ب/ وفي ط ١ بالهند: ج ١، ص ... عن إبن عُلَيّة، عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول به].

وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عبّاس وأنس [وقتادة] وأبي العالية والشعبي [وقد روي أبن أبي شيبة في العنوان المتقدم الذكر من كتاب المصنّف عن إبن عليّة، عن مالك بن معوذ، عن زبيد اليامي [ظ] عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح على القدمين.
وعنه قال: نزل جبرئيل بالمسح].

وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل وإليه ذهب الطبري والجبّائي إلاّ أنّهما قالا: يجب مسح جميع القدمين ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم.

[ولكن روى إبن أبي شيبة في العنوان المتقدم الذكر من كتاب المصنّف، عن إبن عليّة، عن يونس، عن الحسن أنّه كان يقول: إنّما هو المسح على القدمين فكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما].

وقال ناصر الحقّ من جملة أئمّة الزيدية: يجب الجمع بين المسح والغسل.

وروي عن إبن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فمسح على رجليه.